

نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان

المتحف، شارع أوتيل دي يو
سنتر المتحف، ص.ب: ١١-٥٨٣١ بـ ٦٦١٦٠١٣ هـ: ٩٦١٦٠١٣ فـ: ٩٦١٦٠١٣
www.lacpa.org.lb

٢٠١٨/١١/٢١
مشور رقم: ٢٠١٨/٩

٢٠١٨/٥٣٣
الرقم:

حضره الزميل الكريم

الموضوع : إعلام موجه إلى جميع خبراء المحاسبة المجازين في لبنان بخصوص تقديم إقرار شخصي بالخدمات المعددة في المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤

تحية طيبة وبعد،

لما كان القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فرض موجبات على المحاسبين المجازين وأنطاب بموجب المادة ١٧ منه بالنقابة مهمة التتحقق من تقيد المحاسبين المجازين بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص التنظيمية الصادرة بالاستناد إليه.

وبهدف تأمين مطلبات التتحقق ولأهمية تعزيز التعاون مع هيئة التتحقق الخاصة، وحفاظاً على مصالح الخبراء وتجنيبهم لأى مخاطر، وإبلاغ الزملاء المعندين تباعاً بأى نصوص تنظيمية صادرة أو قد تصدر عن هذه الهيئة؛

لذا،

يطلب من كافة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان إعلام النقابة بموجب إقرار صادر عن كل خبير منهم بصفته الشخصية خلال مهلة أقصاها (٢٠) عشرون يوماً من تاريخه في حال تشتمل مهامه إعداد أو تنفيذ لصالح عملائه أي من الخدمات التالية:

- بيع وشراء العقارات.
- إدارة أموال العملاء المنقولة وغير المنقولة سيما عمليات تكوين الأموال وعمليات الاستثمار المشترك.
- إدارة الحسابات المصرفية وحسابات الأوراق المالية.
- تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات أو إدارتها.
- إنشاء أو إدارة أشخاص معنويين أو آية بنية قانونية خاصة، وبيع وشراء مؤسسات فردية أو شركات تجارية.

وبمهلة (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ التزامه لاحقاً مع أي عميل جديد بالخدمات نفسها. أما في حال عدم إشتمال مهام أي خبير من خبراء المحاسبة المجازين أي من الخدمات المذكورة أعلاه، فإنه يتوجب عليه إبلاغ النقابة بفادة شخصية صادرة عنه يذكر صراحة فيها عدم إشتمال مهامه أي من الخدمات المبينة سابقاً.

وفي حال عدم إبلاغ النقابة بهذه الإفادة وتبيين لها سوءاً من خلال هيئة التتحقق الخاصة أو وزارة المالية - مديرية المالية العامة - أو الدوائر العقارية، أو أي محكمة أو أي هيئة أخرى ورود اسم خبير المحاسبة المجاز في أي معاملة مرتبطة بالبنود المشار إليها سابقاً فإن النقابة بالإضافة إلى العقوبات والغرامات المنصوص عنها في القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ سوف تقوم باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقه.

الرئيس
سركتير صقر

ملاحظة: ربطة نموذج الإقرار الواجب تقديمها حول شمول أو عدم شمول خدمات خبير المحاسبة المجاز الخدمات المعددة في المادة الخامسة من قانون رقم ٢٠١٥/٤٤.

عضو في: الإتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب

• الإتحاد الدولي للمحاسبين

• الإتحاد الدولي لليهاد للمحاسبة الناطقين بالفرنسية



إقرار خبير المحاسبة المجاز حول شمول / عدم شمول
المهام عند إعداد أو تنفيذ لصالح العميل
الخدمات المعددة في المادة الخامسة من قانون 44/2015*

نفيد حضرتكم أن مهامنا اشتملت إعداد وتنفيذ لصالح عملائنا الخدمات التالية:

- بيع وشراء العقارات.
- إدارة أموال العملاء المنقوله وغير المنقوله سيمما عمليات تكوين الأموال وعمليات الاستثمار المشترك.
- إدارة الحسابات المصرفية وحسابات الأوراق المالية.
- تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات أو إدارتها.
- إنشاء أو إدارة أشخاص معنويين أو أية بنية قانونية خاصة، وبيع وشراء مؤسسات فردية أو شركات تجارية.

نفيد حضرتكم أن مهامنا لم تشتمل إعداد وتنفيذ لصالح عملائنا أي من الخدمات التالية:

- بيع وشراء العقارات.
- إدارة أموال العملاء المنقوله وغير المنقوله سيمما عمليات تكوين الأموال وعمليات الاستثمار المشترك.
- إدارة الحسابات المصرفية وحسابات الأوراق المالية.
- تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات أو إدارتها.
- إنشاء أو إدارة أشخاص معنويين أو أية بنية قانونية خاصة، وبيع وشراء مؤسسات فردية أو شركات تجارية.

التاريخ:

الأسم:

الرقم النقابي:

التوقيع والخطم:

ملاحظة: في حال عدم إبلاغ النقابة بهذا الإقرار وتبين لنا سواءً من خلال هيئة التحقيق الخاصة أو وزارة المالية أو الدوائر العقارية، أو أي محكمة أو أي هيئة أخرى ورود اسم خبير المحاسبة المجاز في أي معاملة مرتبطة بالبنود المشار إليها سابقاً في النقابة بالإضافة إلى العقوبات والغرامات المنصوص عنها في القانون رقم 44/2015 سوف تقوم بإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقه.

* أن هذه المعلومات شخصية ويتوجب على كل خبير تزويد النقابة بها والعمل على اعلام النقابة بأى تعديل يطرأ على أي منها. من الممكن أن يتقدم الشركاء المسؤولون/ الشركاء المسؤولين في الشركات المدنية المهنية بتقرير موحد عن المهام لصالح الشركة، شرط توقيع جميع خبراء المحاسبة المجازين في الشركة عليه.